

فصل وشرايط وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل
 بالغاً قلاو ان لا يكون والد المقتول وان لا يكون المقتول
 آنقص من القاتل بكفر أو رقت ويقتل الجماعة بالواحد
 وكل شخص جرم القصاص بينهما في النفس مجزأ بينهما في
 الأطراف وشرايط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرايط
 المذكورة اثنان لا يشتركان في الاسم الخاص اليمين باليمين
 والبسر بالبسر وأن لا يكون بأحد الطرفين شلوك كل
 عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص ولاقصاص في
 الجروح الا الموضحة فصل والديه على ضربين مخلقة ومخففة
 فامقله

والمخلقة مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون جذعة وارجون
 حلفة والمخففة مائة من الابل عشرون جذعة وعشرون
 حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
 ابن لبون فان عدت الابل انتقل الي القيمة او قيل ينتقل
 الي الف دينار اثنان عشر الف درهم وان غلظت ريد عليهما
 الثلث وتغلظ دية الخطاء في ثلثة مواضع اذ اقتل في الحرم
 او في الأشهر الحرم او قتل ذمير ودية المراهة علي النصف
 من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم
 ودية المجوسي ثلثا عشرة دية المسلم وتكامل دية النفس